الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادی دەری دەکات

العدد ٤٨٧٦

- مرسوم جمهوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦ " تعيين السيد كريكور باكرام موسيس دير هاكوبيان سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة الأمريكية" .
- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا المرقمة :
  - (١٧٩/اتحادية/٢٠٢٦) في ٢٠٢٦/٦/٢٣.
  - (٢٠١ /اتحادية/٢٠٢٦) في ٢٠٢٦/٧/٢١.
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الإرهابيين المرقمة (٢٩) و (٣٠) لسنة ٢٠٢٦.
- تعليمات تسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء في وزارة التجارة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ .
- تعليمات صندوق رعاية السجناء السياسيين رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ .
- تعليمات المكاتب الإستشارية الصيدلانية غير الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٢٦.
- تعليمات قواعد السلوك المهني للمكاتب الاستشارية الصيدلانية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ .

العـدد ٤٨٧٦	٢٧ صفر ١٤٤٨هـ / ١٠ آب ٢٠٢٦ م	السنــة الثامنة والستون
ژمـارە ٤٨٧٦	٢٧ سەفەر ١٤٤٨ك/ ١٠ ئاب ٢٠٢٦ ز	ساڵی شەست و هەشتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٢٥	تعيين السيد كريكور باكرام موسيس دير هاكوبيان سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة الأمريكية	١
	قرارات	
(١٧٩/اتحادية/٢٠٢٦)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢
(٢٠١/اتحادية/٢٠٢٦)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٦
٢٩	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١١
٣٠	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٣
	تعليمات	
٢	تعليمات تسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء في وزارة التجارة	١٩
٢	تعليمات صندوق رعاية السجناء السياسيين	٢١
١	تعليمات المكاتب الإستشارية الصيدلانية غير الحكومية	٢٦
٢	تعليمات قواعد السلوك المهني للمكاتب الاستشارية الصيدلانية	٣٠

مرسوم جمهوري

رقم (٢٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد كريكور باكرام موسيس دير هاكوبيان سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الولايات المتحدة الأمريكية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٤٨ هجرية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ئاميدي

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٩ /اتحادية/٢٠٢٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠٢٦ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد منذر إبراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان أحمد طالب صالح ونبيل ولي علي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته– وكيلاه كل من مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن المدعي (رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته) قد طعن بعدم دستورية ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٤٩/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، التي تنص على أن (لرئيس مجلس القضاء الأعلى بموافقة ديوان الرئاسة انتداب قضاة من الصنف الأول الى محكمة التمييز ممن تتوفر فيهم شروط التعيين فيها، وبما يكمل ثلثي عدد القضاة المنصوص عليه في المادة ١٢ من هذا القانون)، بالقدر المتعلق بعبارة (بموافقة ديوان الرئاسة)، طالباً الحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها أحكام المادتين (٤٧) و(٩٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولدى النظر في الدعوى والاطلاع على اللائحة الجوابية للمدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) والدفوع المتبادلة بين وكلاء الطرفين، وجدت المحكمة أن الدستور العراقي قد اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات أساساً لتنظيم الدولة، بموجب المادة (٤٧) منه، وأوجب على كل سلطة أن تمارس اختصاصاتها ضمن الحدود التي رسمها الدستور، بما يحول دون تدخل سلطة في شؤون سلطة أخرى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٩ /اتحادية/٢٠٢٦

أو مشاركتها في ممارسة اختصاصاتها الدستورية على نحو ينتقص من استقلالها أو يُقيّد إرادتها، وحيث إن المادة (٨٧) من الدستور، نصت على أن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، كما نصت المادة (٩٠) منه، على أن (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية...)، وأكدت المادة (٩١/ أولاً) ذلك بإسناد مهمة إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي إلى مجلس القضاء الأعلى، وهو ما يفصح بجلاء عن إرادة المشرع الدستوري في جعل إدارة الشأن القضائي اختصاصاً أصيلاً وحصرياً للسلطة القضائية ممثلة بمجلس القضاء الأعلى، ضماناً لاستقلال القضاء وصوناً له من أي تأثير أو تدخل صادر عن السلطتين التشريعية أو التنفيذية، وحيث إن قانون التنظيم القضائي قد صدر في ظل نظام دستوري سابق يختلف في أسسه وبنيانه المؤسسي عن النظام الدستوري الذي أرساه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وكانت بعض الأحكام الواردة فيه تستجيب لطبيعة توزيع الاختصاصات في تلك المرحلة، إلا أن نفاذ الدستور قد أنشأ نظاماً دستورياً جديداً يقوم على استقلال السلطة القضائية استقلالاً مؤسسياً وإدارياً ووظيفياً، وعلى الفصل بين السلطات ومنع تغول إحداها على الأخرى، وأناط بمجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية والإشراف على القضاء الاتحادي، الأمر الذي يقتضي تفسير التشريعات النافذة وتطبيقها بما ينسجم مع المبادئ الدستورية المستحدثة، كما يوجب استبعاد كل حكم تشريعي سابق أو لاحق يتعارض مع هذه المبادئ، وحيث إن اشتراط موافقة ديوان الرئاسة على قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى بانتداب القضاة إلى محكمة التمييز الاتحادية، وإن كان يجد سنده التاريخي في ظروف دستورية سابقة، إلا أن استمرار العمل به بعد نفاذ دستور سنة ٢٠٠٥، يجعله متعارضاً مع البنيان الدستوري الجديد الذي أفرد السلطة القضائية باستقلالها الكامل في إدارة شؤونها، وأخرج تلك الشؤون من نطاق المشاركة أو الرقابة التي تمارسها السلطات الأخرى، مما يغدو معه هذا الاشتراط فاقداً لسنده الدستوري ومخالفاً لروح الدستور ومقاصده، فضلاً عن مخالفته الصريحة لنصوصه. وحيث إن انتداب القضاة إلى محكمة التمييز الاتحادية يعد من صميم إدارة شؤون القضاء، ويتعلق بتنظيم العمل القضائي وتوزيع الملاكات القضائية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٩ /اتحادية/٢٠٢٦

وتدعيم المحاكم بالقضاة الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية اللازمة، وهي مسائل تدخل بطبيعتها في نطاق الاختصاص الدستوري المقرر لمجلس القضاء الأعلى ورئيسه الذي خوله النص المذكور آنفاً ذلك الاختصاص، فإن اشتراط موافقة ديوان الرئاسة على قرار رئيس المجلس بانتداب القضاة إلى محكمة التمييز الاتحادية يترتب عليه منح جهة لا تنتمي إلى السلطة القضائية سلطة المشاركة في اتخاذ قرار يتعلق بإدارة المرفق القضائي، بما يُنشئ نوعاً من الوصاية أو الرقابة على إرادة السلطة القضائية، وهو ما يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في المادة (١٩/ أولاً) من الدستور، التي أكدت أن القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون، كما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور، ويشكل إخلالاً بالاختصاصات الدستورية المقررة لمجلس القضاء الأعلى بموجب المادتين (٩٠) و(٩١/ أولاً) من الدستور، ولا يغير من ذلك القول بأن موافقة ديوان الرئاسة إنما جاءت على سبيل المشاركة الإجرائية وإن النص المذكور هو نص تنظيمي نافذ وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور (كما ورد في لائحة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته)، ذلك أن الضمانة الدستورية لاستقلال القضاء لا تقتصر على استقلال القاضي عند إصداره الأحكام، وإنما تمتد إلى استقلال المؤسسة القضائية في إدارة شؤونها الوظيفية والتنظيمية، وبما يمنع أي جهة من خارج السلطة القضائية من التدخل في شؤونها أو الاشتراك معها في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، لأن استقلال القضاء كلٌّ لا يتجزأ، وأي قيد يفرض على إرادة السلطة القضائية في إدارة شؤونها يعد انتقاصاً من هذا الاستقلال ومساساً بجوهره الذي حرص الدستور على حمايته. وحيث إن الدستور بوصفه القانون الأسمى والأعلى في الدولة يعلو على ما عداه من القوانين والتشريعات، وتستمد جميع القواعد القانونية مشروعيتها منه، فلا يجوز أن تبقى نافذة أو منتجة لآثارها الأحكام القانونية التي تتعارض مع أحكامه أو تنتقص من المبادئ التي كرسها، وإلا عُدّ ذلك إهداراً لمبدأ سمو الدستور وإفراغاً للضمانات الدستورية من مضمونها، وحيث إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا تستهدف إهدار النصوص التشريعية أو الانتقاص من الإرادة التي أفرزتها السلطة التشريعية،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٩ /اتحادية/٢٠٢٦

وإنما غايتها ضمان خضوع تلك النصوص لأحكام الدستور، فإن مقتضى ذلك أن يكون القضاء بعدم الدستورية مقصوراً على القدر اللازم لإزالة المخالفة الدستورية متى أمكن فصل الجزء المعيب عن باقي أجزاء النص المطعون فيه، إذ إن الإبقاء على الأحكام السليمة منه يحقق التوفيق بين مبدأ سمو الدستور ومبدأ استقرار التشريعات، ويصون إرادة المشرع بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام الوثيقة الدستورية، الأمر الذي يجعل الحكم بعدم دستورية الجزء المخالف للدستور دون سواه أقرب إلى مقتضيات العدالة الدستورية وأدنى إلى تحقيق الأمن القانوني، ولكل ما تقدم ولثبوت مخالفة عبارة (بموافقة ديوان الرئاسة) الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٤٩/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي لأحكام المواد (١٩/ أولاً)، و(٤٧)، و(٨٧)، و(٩٠)، و(٩١/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:-

أولاً: الحكم بعدم دستورية عبارة (بموافقة ديوان الرئاسة) الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٤٩/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وبقاء النص فيما عدا ذلك نافذاً.

ثانياً: تحميل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) الرسوم وأتعاب محاماة وكيلي (المدعي/ إضافة لوظيفته) مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٩٣/ أولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤/ أولاً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٣/ ٦/ ٢٠٢٦.

القاضي

منذر ابراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١ /اتحادية/٢٠٢٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/ ٧/ ٢٠٢٦ برئاسة القاضي رئيس المحكمة السيد منذر ابراهيم حسين وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وصدقي سليم خان نعمان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: رئيس مجلس الوزراء - علي فالح الزيدي/ إضافة لوظيفته.
موضوع الطلب: تفسير أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) طلب من هذه المحكمة تفسير نص المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ثالثاً- إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين)، بقدر تعلق الأمر بصلاحية مجلس الوزراء في إصدار الأنظمة بهدف تنفيذ القوانين من خلال الركون الى نص البند (المطلوب تفسيره)، من دون الحاجة الى وجود نص مستقل في القانون يخوّل مجلس الوزراء مثل هذه الصلاحية، بداعي أن القول بخلاف ذلك يعني تقويضاً للصلاحية التشريعية المنوطة لمجلس الوزراء بموجب الدستور، وتقييداً لصلاحية مطلقة وردت في الدستور بموجب نص قانوني. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب التفسير يقع ضمن اختصاص هذه المحكمة استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، اللتان نصتا بصيغة واحدة على أنه

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١ /اتحادية/٢٠٢٦

(تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانياً- تفسير نصوص الدستور)، كما أن مقدم الطلب من الجهات التي لها حق طلب تفسير نصوص الدستور استناداً الى أحكام المادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٨٣٧) في ١/ ٩/ ٢٠٢٥، التي نصت على أنه (للسلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام، تقديم طلب الى المحكمة لتفسير نص دستوري أثار خلافاً في التطبيق...) وبدلالة المادة (٤) منه، التي نصت على أنه (لأي من السلطات الاتحادية والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة الإقليم ورئاسة مجلس الوزراء في الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين...) ذلك أن رئيس مجلس الوزراء هو أحد شقي السلطة التنفيذية الاتحادية استناداً الى أحكام المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أنه (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)، مما يعني أن مقدم الطلب يعد واحداً من السلطات الاتحادية التي يحق لها طلب تفسير نصوص الدستور، الأمر الذي يقتضي قبول الطلب شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعه تجد المحكمة أن الدستور هو الوثيقة القانونية العليا التي يقوم عليها كيان الدولة، وتستمد منها السلطات العامة اختصاصاتها، وتنتظم في ضوئها العلاقة بينها، ونظراً لما تتسم به النصوص الدستورية من العموم والتجريد واتساع مجال انطباقها على وقائع متجددة ومتغيرة، فقد يثور الخلاف في تحديد نطاقها أو كيفية إعمالها، الأمر الذي عهد الدستور أمر بيانه إلى المحكمة الاتحادية العليا، لتنهض بمهمة الكشف عن حقيقة مراد المشرع الدستوري، بما يكفل المحافظة على وحدة البناء الدستوري واتساق أحكامه، ويحول دون تفسير نص من نصوصه على نحو يؤدي إلى تعارضه مع غيره أو تعطيل أثره أو الانتقاص من الغاية التي استهدفها الدستور من تقريره. ومن ثم، فإن النصوص الدستورية لا تُفسَر منعزلة عن سياقها، وإنما يفسر كل نص في ضوء موقعه من البناء الدستوري العام، وبما يحقق الانسجام بين أحكام الدستور ويضمن فاعليتها، ويمكن كل سلطة من مباشرة الاختصاصات التي أسندها إليها الدستور على الوجه الذي يكفل حسن سير مؤسسات الدولة وتحقيق التوازن بين السلطات.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١ /اتحادية/٢٠٢٦

ولما كان البند (أولاً) من المادة (٨٠) من الدستور، قد أسند إلى مجلس الوزراء مهمة تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، فإن هذا الاختصاص لا يقصد به مجرد تقرير وظيفة دستورية مجردة، وإنما إسناد مسؤولية دستورية تقتضي تمكين مجلس الوزراء من مباشرة الوسائل القانونية والتنظيمية والإدارية اللازمة للوفاء بها، إذ إن تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة لا يتحقق بمجرد صدور القوانين، وإنما يقتضي اتخاذ ما يلزم لضمان حسن إنفاذها وتحقيق المقاصد التي شُرِعت من أجلها، وبما يكفل انتظام المرافق العامة واستمرارها في أداء وظائفها. ولما كان البند (ثالثاً) من المادة ذاتها قد نص على اختصاص مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، فإن هذا النص لا يُنشئ اختصاصاً مستقلاً عن الوظيفة التنفيذية التي رسمها الدستور لمجلس الوزراء، وإنما يفصح عن إحدى أدواتها الدستورية ويبيّن الوسيلة التي تمارس بها تلك الوظيفة، ذلك أن إسناد الدستور اختصاصاً إلى سلطة من السلطات العامة يفترض، بحكم اللزوم، تمكينها من الوسائل التي لا غنى عنها لمباشرة ذلك الاختصاص، ما لم يرد في الدستور قيّد صريح يقضي بغير ذلك، وإلا غدا الاختصاص الدستوري مجرد تقرير نظري لا ينتج آثاره العملية، وهو ما يتنافى مع طبيعة النصوص الدستورية والغاية من إقرارها. ولما كان الدستور، بمقتضى المادة (١٣) منه، هو القانون الأعلى والأسمى في الدولة، وتلتزم جميع السلطات بأحكامه، فإن الاختصاصات التي يقررها تستمد وجودها منه مباشرة، ولا يكون التشريع العادي مصدراً لها، ولا يجوز أن يكون شرطاً لازماً لمباشرتها، إذ لا يملك القانون الأدنى مرتبة أن يُنشئ اختصاصاً قرَّرَهُ الدستور ابتداءً أو أن يقيّد ممارسته إلا في الحدود التي أجازها الدستور، ومن ثم، فإن ما قد تتضمنه بعض القوانين من نصوص تخوّل مجلس الوزراء إصدار الأنظمة أو التعليمات اللازمة لتنفيذها لا يعدو أن يكون تنظيماً أو تأكيداً لاختصاص دستوري قائم، ولا يفهم من خلو قانون معين من مثل هذا النص انتفاء سلطة مجلس الوزراء في إصدار ما يلزم لتنفيذه، كما ان وجود نص في بعض القوانين يخوّل الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو غيرهما اصدار الأنظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذها لا يعني كذلك انتفاء سلطة مجلس الوزراء من إصدارها،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١ /اتحادية/٢٠٢٦

لأن مصدر هذه السلطة هو الدستور ذاته، وهو اختصاص دستوري أصيل لمجلس الوزراء، ذلك لأن الأصل في تفسير النصوص الدستورية أن تحمل على المعنى الذي يكفل لها أثرها العملي ويحقق الغاية التي استهدفها المشرع الدستوري من تقريرها، دون المعنى الذي يؤدي إلى تعطيلها أو إفراغها من مضمونها، وإذا كان تفسير البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) على نحو يجعل مباشرة مجلس الوزراء لاختصاصه في إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات رهناً بإيراد المشرع العادي نصاً خاصاً في كل قانون يجيز إصدارها، مؤداه جعل الاختصاص الدستوري تابعاً لإرادة التشريع العادي، وهو ما يقلب التدرج الدستوري للقواعد القانونية، ويجعل الأدنى مرتبة منشئاً أو معطلاً لما قرَّرهُ الدستور، الأمر الذي لا يستقيم مع مبدأ سمو الدستور ولا مع الطبيعة الملزمة لأحكامه، كما ان مبدأ الفصل بين السلطات، المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور، يقوم على توزيع الوظائف الدستورية بين السلطات العامة مع تحقيق التكامل فيما بينها، فإن اختصاص السلطة التشريعية بسنِّ القوانين يقابله اختصاص السلطة التنفيذية باتخاذ الوسائل الكفيلة بتنفيذها وإنفاذها، ولا يعد إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات التنفيذية من مجلس الوزراء استناداً لصلاحيته الدستورية بموجب المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور، تعدياً على الاختصاص التشريعي، متى انحصر في تنظيم وسائل تنفيذ القانون واستكمال مقتضيات نفاذه، من دون إنشاء قواعد قانونية موضوعية جديدة، أو تعديل أحكام القانون، أو تعطيلها، أو الانتقاص من الحقوق أو الالتزامات التي قررها المشرع. وبناءً على ما تقدم، قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

إن تفسير نص البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، يعني ان اختصاص مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين هو اختصاص دستوري مباشر يستند إلى الدستور ذاته بوصفه من مستلزمات الوظيفة التنفيذية التي أسندها الدستور إليه، ولا تتوقف ممارسته على ورود نص في القانون يجيز إصدارها، لأن ما قد يرد في بعض القوانين من نصوص بهذا الشأن لا يعدو أن يكون تأكيداً أو تنظيماً لاختصاص دستوري قائم، ويجوز لمجلس الوزراء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١ /اتحادية/٢٠٢٦

إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أي قانون نافذ متى اقتضى حسن تنفيذه ذلك، وبما يكفل تحقيق الغاية التي شرع من أجلها، شريطة أن تظل تلك الأنظمة والتعليمات والقرارات ملتزمة بأحكام الدستور، وألا تتضمن إنشاء قواعد قانونية موضوعية جديدة، أو تعديلاً لأحكام القانون، أو تعطيلاً لنفاذه، أو تجاوزاً للحدود التي رسمها الدستور والقانون.

وصدر بالاتفاق، قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثانياً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في ٢١/ ٧/ ٢٠٢٦.

القاضي

منذر ابراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧ ، و١٩٨٩ ، و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، و٢٠١١، و٢٠١٥) بشأن داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديل على قيد اسم واحد في قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش والقاعدة ، بحسب الآتي:

أولًا: إدخال التعديل على الاسم (حميدة ناباجالا) أوغندية الجنسية ، والرقم المرجعي لها (QDi.439) الذي سبق أن جمدت أموالها المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠٢٦).

ثانيًا: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/١٢

لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بشأن داعش وتنظيم القاعدة تُعدّل بنداً واحداً في قائمة الجزاءات

في ٨ يوليو/تموز ٢٠٢٦، أصدرت لجنة مجلس الأمن، عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، التعديلات المحددة بخط مشطوب وتسطير في البند أدناه على قائمة الجزاءات الخاصة بداعش وتنظيم القاعدة، والتي تشمل الأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٧٣٤ (٢٠٢٤) والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- الأفراد

الاسم: ١: حميدة ٢: ناباجالا ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد **QDi.439**

الاسم (بالنص الأصلي): حميدة ناباجالا

اللقب: لا يوجد **الصفة:** لا يوجد تاريخ الولادة: ~~١٩٩٦/٣/٩~~. **١٩٨٩/٩/٢٣** مكان الولادة: أوغندا

كنية جيدة لتحديد الهوية: لا يوجد جودة منخفضة ويعرف أيضًا باسم: أ) ناباجالا ب) ناباجاكا ج) حميدة

د) حميدة الجنسية: أوغندا رقم جواز السفر: غير متوفر، ~~رقم أوغندا A00044599 (تاريخ الانتهاء ١٩ مارس ٢٠٢٩)~~ رقم الهوية الوطنية: غير متوفر **CF89095102DDAE (تاريخ الانتهاء ٢٧ مارس ٢٠٢٥).**

العنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية. تاريخ الإدراج: ٣٠ مارس/آذار ٢٠٢٦ (تم التعديل في ٨ **يوليو/تموز ٢٠٢٦).** معلومات أخرى: تعمل وسيطةً في قنوات تمويل داعش في وسط أفريقيا، وقد وُجهت إليها تهمة تمويل تفجير وقع في العاصمة الأوغندية كمبالا عام ٢٠٢١، وحاولت إجبار أطفالها الثلاثة في أوغندا على إرسالهم إلى معسكرات داعش في جمهورية الكونغو الديمقراطية. الجنس: أنثى. رابط الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة :
https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٦

استنادًا إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٥٣٣ لسنة ٢٠٠٤) وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام إضافة قيد ستة أسماء وكيانات من قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ، بحسب الآتي:

أولًا: إضافة ستة أسماء وكيانات وكما مبين:ـ

أ - إضافة قيد اسم كل من :

١. (كورنيل نانغا) ، كونغولي الجنسية ، والرقم المرجعي له (CDi.045) المنصب : زعيم تحالف نهر الكونغو.

٢. (سبياستيان أويمبابازى) ، راوندي الجنسية ، والرقم المرجعي له (CDi.046) المنصب : عميد وقائد القوات تحرير رواندا.

٣. (محمد لوميسا) ، أوغندي الجنسية ، والرقم المرجعي له (CDi.047) المنصب : رئيس قسم الإمداد الخارجي لقوات التحالف الديمقراطية.

٤. (تشارلز سيماتاما) ، كونغولي الجنسية ، والرقم المرجعي له (CDi.048) قائد عسكري لـ تويروانيهو .

٥. (جون إيماني نزينزي) ، كونغولي الجنسية ، والرقم المرجعي له (CDi.049) رئيس استخبارات.

٦. (غوستاف كوبوايو) ، راوندي الجنسية ، والرقم المرجعي له (CDi.050) ، قائد قوات التحرير الديمقراطية الرواندية.

ب- إضافة قيد كيان كل من :

١. (تحالف نهر الكونغو) ، والرقم المرجعي له (CDe.010) ، العنوان : شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢. (تويروانيهو) ، والرقم المرجعي له (CDe.011) ، العنوان : هوت بلاتو / كيفو الجنوبية / جمهورية الكونغو الديمقراطية .

ثانيًا: ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٧/٢٣

لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بشأن جمهورية الكنغو الديمقراطية بموجب القرار ١٥٣٣ تضيف ستة أفراد وكيانين إلى قائمة عقوباتها

في ١٤ يوليو/تموز ٢٠٢٦، وافقت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية على إضافة الأسماء المحددة أدناه إلى قائمة عقوباتها للأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير التي يفرضها مجلس الأمن والمعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الأفراد

١- **الاسم: ١: كورنيل ٢: نانغا ٣: يوبيلو CDi.045**

اللقب: لا يوجد المنصب: قائد تحالف نهر الكونغو(CDe.XXX) (AFC)

تاريخ الميلاد: ٩ يوليو ١٩٧٠ مكان الميلاد: باغبويا، هوت أويلي، جمهورية الكونغو الديمقراطية أسماء أخرى: أ) كورنيل نانغا؛ ب) كورنيل يوبيلو الجنسية: جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم جواز السفر أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم OP1097934 ب) جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم DP0000149ج) جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم DP0003850 العنوان: أ) بوليفارد بيانغالا، رقم Q٣٦ ، سالونغو سودC ، ليمبا، كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ب) كيفو الشمالية، جمهورية الكونغو الديمقراطية. تاريخ الإدراج: ١٤ يوليو/تموز ٢٠٢٦. معلومات أخرى: الجنس: ذكر. كورنيل نانغا يوبيلو هو زعيم تحالف نهر الكونغو(CDe.010) (AFC) ، وهي حركة سياسية عسكرية متحالفة مع حركة ٢٣ مارس/الجيش الثوري الكونغولي (CDe.006) (M23/ARC) الخاضعة لعقوبات الأمم المتحدة. رابط الإشعار الخاص لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادر عن الإنتربول:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

٢- **الاسم: ١: سيباستيان ٢: أويمبابازي CDi.046**

اللقب: لا يوجد المنصب: عميد وقائد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا(CDe.005) (FDLR)

تاريخ الميلاد: ١٩٦٨ مكان الميلاد: خلية جاتوكي، قطاع موروندا، بلدية روتسيرو، محافظة كيبوي، رواندا

أسماء أخرى بجودة عالية: لا يوجد أسماء أخرى بجودة منخفضة: أ) جيلبرت كيميني ب) نيمبو كيميني

أسماء أخرى بجودة منخفضة: لا يوجد الجنسية: رواندا رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجدالعنوان: روتسيرو، كيفو الشمالية، جمهورية الكونغو الديمقراطية تاريخ الإدراج: ١٤ يوليو ٢٠٢٦

معلومات أخرى: الجنس: ذكر. شارك سيباستيان أويمبابازي، ولا يزال يشارك، في أعمال تقوض السلام والاستقرار والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو يقدم الدعم لها. رابط الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

٣- الاسم: ١: محمد ٢: لوميسا CDi.047

اللقب: لا يوجد المنصب: قائد، طبيب، ورئيس قسم الإمداد الخارجي لقوات التحالف الديمقراطية (ADF) (CDe.001) تاريخ الميلاد: بين عامي ١٩٥٩ و١٩٦٥ مكان الميلاد: مقاطعة كامبالا، المنطقة الوسطى، أوغندا أسماء أخرى بجودة عالية: لوميسا، محمد أسماء أخرى بجودة منخفضة: أ) ل. كاتو ب) لومينسا ج) لوموينسا د) موكادي هـ) موكاكي الجنسية: أوغندي رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية تاريخ الإدراج: ١٤ يوليو ٢٠٢٦ معلومات أخرى: الجنس: ذكر. بصفته أحد قادة قوات التحالف الديمقراطية (ADF)، يشارك محمد لوميسا في تخطيط أنشطة الميليشيا ونشرها ودعمها. كما يشرف على قسم الإمداد الخارجي للمجموعة. رابط الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

٤- الاسم: ١: تشارلز ٢: سيماتاما CDi.048

اللقب: المنصب: أ) عقيد؛ ب) قائد وقائد عسكري لـ تويروانيهو (CDe.011) تاريخ الميلاد: ١٩٧٥ مكان الميلاد: قرية كالونيو، منطقة كامومبو، كيفو الجنوبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية أسماء أخرى بجودة عالية: سيبانيانا أسماء أخرى بجودة منخفضة:لا يوجد الجنسية: جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: هوت بلاتو، كيفو الجنوبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية تاريخ الإدراج: ١٤ يوليو ٢٠٢٦ معلومات أخرى: الجنس: ذكر. رابط إشعار خاص من الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

٥- الاسم: ١: جون ٢: إيماني ٣: نزينزي CDi.049

اللقب: المنصب: أ) عقيد؛ ب) رئيس استخبارات M23 (CDe.006) تاريخ الميلاد: ٦ أغسطس ١٩٧٨ مكان الميلاد: لا يوجد أسماء أخرى بجودة عالية: لا يوجد أسماء أخرى بجودة منخفضة: لا يوجد الجنسية أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية ب) رواندا رقم جواز السفر: أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم OP0204168، ينتهي في ٥ يوليو ٢٠٢٢؛ ب) جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم OB0072391، ينتهي في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٤ رقم الهوية الوطنية: رواندا رقم ١ ١٩٧٨ ٨ ٠١٣٧٥٥٥ ٣ ٢٧ العنوان: شمال كيفو، جمهورية الكونغو الديمقراطية تاريخ الإدراج: ١٤ يوليو ٢٠٢٦ معلومات أخرى: الجنس: ذكر. بصفته قائدًا في حركة إم ٢٣ (CDe.006)، يشارك جون إيماني نزينزي في تخطيط أنشطة الجماعة المسلحة ونشرها ودعمها. رابط الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

٦- الاسم: ١: غوستاف ٢: كوبوايو CDi.050

اللقب: المنصب: أ) عقيد؛ ب) قائد قوات التحرير الديمقراطية الرواندية - قوات العمليات الخاصة (CDe.005) تاريخ الميلاد: ١٩٦٩ مكان الميلاد: أ) بلدية كاراغو، محافظة جيسيني، رواندا ب) مقاطعة نيابيهو، المقاطعة الغربية، رواندا أسماء أخرى بجودة عالية: أ) سيركوف؛ ب) سوركوف أسماء أخرى بجودة منخفضة: سوركوف الجنسية: رواندا رقم جواز السفر: لا يوجد رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية تاريخ الإدراج: ١٤ يوليو ٢٠٢٦ معلومات أخرى: الجنس: ذكر. بصفته أحد القادة الرئيسيين في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (CDe.005) (FDLR-FOCA) والقائد الجديد لوحدة البحث والعمليات العميقة (CRAP)، يشارك غوستاف كوبوايو، الملقب بسيركوف، في تخطيط أنشطة الجماعة المسلحة ونشرها ودعمها، مثل استهداف المدنيين، والاختطاف مقابل فدية، والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية. رابط الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

ب- الكيانات

١- الاسم: تحالف نهر الكونغو CDe.010 (AFC)

أسماء أخرى: لا يوجد الاسم السابق: لا يوجد العنوان: شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تاريخ الإدراج ١٤ يوليو/تموز ٢٠٢٦ معلومات أخرى: تأسس عام ٢٠٢٣

رابط الإشعار الخاص لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادر عن الإنتربول:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities

٢- الاسم: تويروانيهو CDe.011

أسماء أخرى: لا يوجد سابقة: لا يوجد أسماء العنوان: هوت بلاتو، كيفو الجنوبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية اريخ الإدراج: ١٤ يوليو/تموز٢٠٢٦ معلومات أخرى: جماعة مسلحة كونغولية. تأسست عام ٢٠٠٨ وحتى أوائل عام ٢٠١٠. تورطت تويروانيهو في فظائع في مقاطعة كيفو الجنوبية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك قتل المدنيين، وتجنيد الأطفال، وأنشطة تهدد السلام والأمن لشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية. رابط الإشعار الخاص الصادر عن الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities

يمكن الاطلاع على البيانات الصحفية المتعلقة بالتغييرات التي طرأت على قائمة عقوبات اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع اللجنة الإلكتروني عبر الرابط التالي :

https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1533/press-releases

كما يمكن الاطلاع على النسخة المحدثة من قائمة عقوبات اللجنة، المتوفرة بصيغ HTML و PDFوXML، عبر الرابط التالي: https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1533/materials

وتُحدَّث قائمة مجلس الأمن الموحدة التابعة للأمم المتحدة أيضًا بعد كل تغيير يُجرى على قائمة عقوبات اللجنة، ويمكن الوصول إليها عبر الرابط التالي :

https://main.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

استناداً إلى أحكام الفقرة (ت) من البند (رابعاً) من المادة (٣) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

أصدرنا التعليمات الآتية :ـ

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

تسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء

في وزارة التجارة

المادة ـ١ـ تلتزم وزارة التجارة وتشكيلاتها بتسهيل إنجاز معاملات ذوي الشهداء وفقاً للقانون.

المادة ـ٢ـ تخصص في وزارة التجارة والتشكيلات المرتبطة بها نافذة خاصة لتسهيل معاملات ذوي الشهداء تتولى ما يأتي :ـ

أولاًـ تسلم المعاملات الخاصة بذوي الشهداء وتسجيلها بسجل خاص.

ثانياًـ إرسال المعاملات إلى التشكيلات ذات العلاقة في مؤسسة الشهداء ومتابعة إنجازها.

ثالثاًـ التواصل مع ذوي الشهداء في كل ما يتعلق بإنجاز معاملاتهم وإكمال النواقص المتعلقة بها.

رابعاًـ وضع جدول زمني محدد لإنجاز معاملات ذوي الشهداء وفقاً للقانون .

خامساًـ الإجابة على جميع استفسارات ذوي الشهداء عند مراجعتهم الوزارة وتشكيلاتها .

سادساًـ تشخيص المعوقات التي تحول دون انجاز المعاملات في الوزارة وتقديم المقترحات لحلها.

سابعاًـ رفع تقرير شهري إلى وزير التجارة يتضمن عدد المعاملات المنجزة لذوي الشهداء من مجموع المعاملات المقدمة منهم .

المادة ـ٣ـ يتولى قسم حقوق الانسان في الوزارة الإشراف على عمل النافذة الخاصة بتسهيل معاملات ذوي الشهداء ومتابعة عملها وتسلم شكاوى ذوي الشهداء الخاصة بإنجاز معاملاتهم في الوزارة واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها وفقاً للقانون.

المادة ـ٤ـ يتم اعتماد بريد إلكتروني رسمي ورقم هاتف خاص يتم الإعلان عنهما عبر الموقع الرسمي للوزارة لتلقي الاستفسارات والطلبات الخاصة بذوي الشهداء ، ويتم العمل بهما وفق السياقات المعتمدة في الوزارة في شأن استعمال التطبيقات الإلكترونية ذات الصلة بالعمل الأمني .

المادة ـ٥ـ تنسق وزارة التجارة مع مؤسسة الشهداء في شأن تزويدها بقاعدة بيانات ذوي الشهداء والمعاملات المنجزة لهم وتحديثها دورياً.

المادة ـ٦ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. مصطفى نزار جمعة

وزير التجارة

استنادا الى احكام (٤) من الفقرة (د) من البند (ثانيا) من المادة (٧) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ .
أصدرنا التعليمات الآتية :ـ

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦
تعليمات
صندوق رعاية السجناء السياسيين

المادة ـ١ـ يتولى صندوق رعاية السجناء السياسيين الاختصاصات الآتية :ـ

أولاً ـ توفير فرص للمشمولين بأحكام هذا القانون من خلال إقامة المشاريع أو تمويلها أو منح القروض والسلف وتمويل مشاريع إسكانهم أو شراء الوحدات السكنية .

ثانياً ـ تمويل البرامج الاجتماعية والصحية والعلاجية والتعليمية وأية نشاطات أخرى .

ثالثاً ـ تنمية الموارد المالية من خلال إبرام عقود المشاريع وإستثمار العائدات المالية في المجالات العقارية والصناعية والصحية والتجارية والتعليمية والسياحية والزراعية والكهربائية والطاقة وتقنية المعلومات والصيرفة وشراء الحقوق التصرفية في العقارات والأراضي والإقراض والإقتراض .

رابعاً ـ إبرام عقود الشراكة مع القطاع الخاص وأي نشاط أو مشروع آخر لإنماء ماليته لغرض تقديم المساعدات والتسهيلات للمشمولين بأحكام القانون.

المادة ـ٢ـ أولاً ـ للصندوق مجلس إدارة يتألف مما يأتي :ـ

أ ـ رئيس المؤسسة .	رئيساً
ب ـ مدير عام الصندوق .	عضواً ونائباً للرئيس
جـ ـ مدير عام الدائرة القانونية .	عضواً

د ــ مدير عام الدائرة الادارية والمالية . عضواً

هـ ـ مدير عام الدائرة الاقتصادية والاستثمار. عضواً

و ـ مدير عام دائرة شؤون المديريات واللجان الخاصة . عضواً

ز ــ مدير عام دائرة العلاقات والاعلام والشؤون الثقافية . عضواً

ح ـ مدير عام دائرة الحقوق والامتيازات . عضواً

ثانياً ــ يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس عند غيابه.

ثالثاً ــ يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه.

رابعاً ــ يتحقق نصاب انعقاد المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

خامساً ــ للمجلس استضافة الخبراء في المجالات التي يحتاجها للاستئناس بآرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

سادساً ــ يختار رئيس المجلس من بين موظفي المؤسسة مقرراً للمجلس.

المادة ـ٣ـ أولاً ـ يتولى مجلس ادارة الصندوق المهام الآتية :ــ

أ ـ اقرار السياسة العامة للصندوق من الجوانب المالية والاقتصادية والفنية.

ب ـ المصادقة على خطط وبرامج الصندوق في مجال الاقراض والاقتراض والاستثمار ودعم المشاريع .

جـ ــ اقرار الموازنة السنوية للصندوق والبرامج الخدمية والمشاريع المقترحة والحسابات الختامية.

د ـ اقتراح تعديل الهيكل الاداري للصندوق وعرضه على رئيس المؤسسة للموافقة .

هـ ــ الموافقة على التعاقد مع الخبراء والشركات والاستشاريين وتحديد اجورهم وفقاً للقانون.

و ــ الموافقة على تحديد اجور الخدمات التي يقدمها الصندوق .

ز ــ الموافقة على آلية استثمار وبيع وايجار العقارات والاراضي المتبرع بها للصندوق وفقاً للقانون .

ح ـ الموافقة على تحديد سقف الاقراض والتمويل والدعم وتوزيع الموارد العائدة اليه وفقاً للقانون .

ط ــ المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة وفقاً للقانون.

ي ــ الموافقة على اجراء التصرفات القانونية والعقود لتسيير نشاطات الصندوق وفقاً للقانون .

ثانياً ــ للمجلس تخويل بعض مهامه إلى مدير عام الصندوق.

المادة ـ٤ـ أولاً ـ يتولى مدير عام الصندوق المهام الآتية :ــ

أ ــ القيام بالأعمال الادارية اللازمة لإدارة نشاطات الصندوق.

ب ــ تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الادارة .

جـ ــ اعداد مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالصندوق.

د ــ اقتراح الخطط والبرامج السنوية للصندوق .

هـ ــ تنفيذ الموازنة السنوية للصندوق وفق التخصيصات المعتمدة .

و ــ توقيع وتظهير الصكوك وصرف المكافآت والاجور والاعانات للمشمولين وفقاً للقانون.

ز ــ توقيع العقود ومذكرات التفاهم بعد موافقة مجلس الادارة .

ح ــ اقتراح استحداث أو الغاء أو دمج تشكيلات الصندوق وفقاً للقانون .

ثانياً ــ للمدير العام تخويل بعض مهامه لاحد مدراء الاقسام.

المادة ـ٥ـ يتألف الصندوق من التشكيلات الآتية :ـ

أولاً ــ قسم الشؤون الادارية ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ـ شؤون الموظفين والأرشفة.

ب ــ الخدمات الادارية والصيانة .

جـ ــ تكنولوجيا المعلومات.

ثانياً ــ قسم الشؤون القانونية ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ الاستشارات القانونية والاتفاقيات .

ب ــ الكفالات والتعهدات .

جـ ــ الدعاوى والتحقيقات.

د ــ العقود.

ثالثاً ــ قسم الشؤون المالية ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ المصروفات .

ب ــ السجلات والكشوفات المالية .

جـ ــ التخطيط المالي والموازنة .

د ــ تحصيل الديون.

هـ ــ الصندوق والدفع الالكتروني.

رابعاً ـ قسم التدقيق والرقابة الداخلية ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:ـ

أ ــ التدقيق الداخلي .

ب ــ تدقيق السجلات والكشوفات المالية .

جـ ـ تدقيق القروض والسلف والصندوق.

د ــ الرقابة الداخلية .

خامساً ــ قسم الاستثمار ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ

أ ـ إعداد الخطط التنموية ودراسات الجدوى.

ب ـ المشاريع والشركات الاستثمارية.

جـ ـ المتابعة .

سادساً ــ قسم التخطيط والمتابعة ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ

أ ــ التخطيط .

ب ــ المتابعة .

جـ ــ أدارة الجودة .

سابعاً ــ شعبة العلاقات والاعلام.

ثامناً ــ شعبة سكرتارية المدير العام .

المادة ــ٦ــ أولاً ــ يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً ــ يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة ــ٧ــ تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة ــ٨ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتور

وليد عبد الحسن عبود السهلاني

رئيس مؤسسة السجناء السياسيين/وكالة

استنادا الى أحكام المادة (٢٩) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠.

أصدرنا التعليمات الآتية :ـ

رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

المكاتب الاستشارية الصيدلانية غير الحكومية

المادة ـ١ـ يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها :ـ

أولاًـ النقابة : نقابة الصيادلة .

ثانياًـ المجلس : مجلس نقابة الصيادلة .

ثالثاًـ اللجنة الانضباطية : لجان الانضباط المنصوص عليها في قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ .

رابعاًـ المكتب الاستشاري الصيدلاني : مكتب مجاز من نقابة الصيادلة لممارسة الاستشارة الصيدلانية وفقا للقانون وهذه التعليمات .

المادة ـ٢ـ يقدم طالب تأسيس المكتب الاستشاري الصيدلاني طلبا موقعاً الى النقابة لأجازته مرافقاً به ما يأتي :ـ

أولاًـ موافقة صادرة من اتحاد الغرف التجارية على تسجيل اسم المكتب.

ثانياًـ النظام الداخلي للمكتب الاستشاري الصيدلاني متضمنا ما يأتي :ـ

أـ اسماء مؤسسي المكتب على ان لا يزيد عددهم على (١٠) عشرة اشخاص ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣) من القانون .

ب ـ كيفية ادارة العمل واختيار مدير المكتب وادارته .

جـ ـ تثبيت مقر المكتب وعنوانه ، وفي حالة طلب تأسيس فرع او اكثر فيثبت مقر الفرع وعنوانه .

د ـ المهام التي يقوم بها المكتب الاستشاري الصيدلاني .

هـ ــ شروط العضوية او فقدانها .

و ــ طريقة تخلي احد اعضاء المكتب عن عضويته او اضافة عضو جديد او اكثر الى المكتب .

ز ــ هيكلية المكتب الاستشاري الصيدلاني .

المادة ـ٣ـ أولاً ـ تشكل بقرار من المجلس لجنة تسمى (لجنة المكاتب الاستشارية الصيدلانية) برئاسة احد اعضاء المجلس وعضوية (٤) اربعة اعضاء في النقابة في اختصاصات صيدلانية مختلفة ويكون مقرها في مركز النقابة .

ثانياً ــ تتولى اللجنة ما يأتي :ــ

أ ــ التحقق من توافر شروط منح الاجازة للمكتب بناءً على طلبات التأسيس التي يحيلها عليها المجلس .

ب ــ التوصية بإحالة المكتب المخالف لاحكام القانون على لجنة الانضباط في النقابة .

جـ ــ متابعة عمل المكتب للوقوف على اوضاعها والتطورات في عمله وتوثيقها .

ثالثاً ــ تعقد اللجنة اجتماعا مرة واحدة في الاقل كل سنة .

رابعاً ــ يكتمل نصاب انعقاد اللجنة بحضور ثلثي عدد اعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

خامساً ــ تخضع قرارات اللجنة لمصادقة المجلس .

المادة ــ٤ــ يتم احالة طلب تأسيس المكتب الاستشاري الصيدلاني على اللجنة للتأكد من توافر الشروط القانونية في منح الاجازة واعادته الى المجلس للبت فيه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب اليه ، وللمجلس الموافقة او الرفض بقرار مسبب وفي حالة عدم البت في الطلب بعد مضي المدة المذكورة آنفاً تعد الموافقة على اجازة المكتب حاصلة ، ولمن رفض طلبه الطعن به لدى محكمة التمييز خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الرفض .

المادة ــ٥ــ لصاحب الطلب الذي رفض طلبه التقدم بطلب جديد الى المجلس بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ اكتساب قرار الرفض درجة البتات اذا استكمل النقص او عالج اسباب الرفض او اعادة التسجيل .

المادة ــ٦ــ على المكتب الاستشاري الصيدلاني القيام بما يأتي :ــ

أولاً ــ نشر موافقة مجلس النقابة على منح الاجازة في صحيفتين يوميتين وتبلغ النقابة بذلك ولا يجوز له المباشرة بأعماله قبل النشر.

ثانياً ــ الالتزام بقواعد السلوك المهني التي تعتمدها نقابة الصيادلة .

ثالثاً ــ مسك السجلات الاتية :ــ

أ ــ سجل محاضر الاجتماعات الخاصة بالمكتب .

ب ــ سجل بأسماء الجهات المتعاقدة مع المكتب ومدة العقد .

جـ ــ سجل بأسماء من منحت لهم شهادات خبرة او تدريب .

رابعاً ــ تجديد اجازة المكتب قبل انتهاء مدة الاجازة .

خامساً ــ تثبيت اسم المكتب المقر الرئيس وفروعه واوراقه وشهاداته ووثائقه وكل ما يصدر عنه باللغة العربية .

سادساً ــ صنع أو استخدام ختم خاص به تختم به معاملاته ومراسلاته وشهاداته وكل ما يصدر عنه.

سابعاً ــ ان يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه الى النقابة .

المادة ــ٧ــ أولاً ــ تستوفي النقابة رسم منح اجازة المكتب وتجديدها وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون .

ثانياً ــ يكون موعد التجديد السنوي للإجازة خلال الربع الاول من السنة الميلادية.

ثالثاً ــ في حال تأخر التجديد تقوم النقابة بإيقاف العمل في المكتب الاستشاري الصيدلاني ولا يعاد العمل بالمكتب الا بإجازة من الجهة المانحة بعد تسديد ما يترتب على المكتب من رسوم .

المادة ــ٨ــ للنقابة تزويد المكتب او احد مؤسسيه بكتب التأييد للجهات التي يتطلبها تسهيل عمله .

المادة ــ٩ــ لا يجوز للمكتب الاستشاري الصيدلاني ممارسة اعمال المكاتب العلمية لدعاية الادوية الواردة بتعليمات المكاتب العلمية لدعاية الادوية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ او ان تكون لديه اجازة صيدلية او مذخر او مصنع او مختبر .

المادة ــ١٠ــ لا يجوز للمكتب الاستشاري الصيدلاني ان يكون وكيلاً او مخولاً لتسجيل الشركات العراقية او الاجنبية او ممثلاً لها او طرفا تجارياً في انشطتها والتي تتضمن الاستيراد او التسويق او الاعلام الدوائي .

المادة ــ١١ــ على النقابة التحقق من التزام المكتب الاستشاري الصيدلاني بالشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات وقواعد السلوك من خلال لجان تشكل لهذا الغرض .

المادة ــ١٢ــ تتولى لجنة الانضباط النظر في الشكاوى المقامة على المكتب الاستشاري الصيدلاني ولها غلق التحقيق أو فرض العقوبات المناسبة وفقاً للقانون ، ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار .

المادة ــ١٣ــ يكون مؤسسو المكتب مسؤولين مسؤولية تضامنية وشخصية عن أعمال المكتب والتزاماته .

المادة ــ١٤ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

حيدر فؤاد الصائغ

نقيب الصيادلة

استنادا إلى أحكام المادة (٧) من قانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠.

أصدرنا التعليمات الآتية :ـ

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

قواعد السلوك المهني للمكاتب الاستشارية الصيدلانية

المادة ـ١ـ لا يجوز للمكتب الاستشاري الصيدلاني ممارسة مهنة الاستشارات دون الحصول على اجازة تأسيس وفقاً لقانون المكاتب الاستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ـ٢ـ يلتزم المكتب الاستشاري الصيدلاني بما يأتي :ـ

أولاً ـ الالتزام بالقوانين والتعليمات النافذة المنظمة للعمل الصيدلاني .

ثانياً ـ المحافظة على سرية المعلومات والوثائق والبيانات الخاصة بالجهات المستفيدة.

ثالثاً ـ ممارسة الاعمال الاستشارية ضمن حدود الاختصاص والاجازة الممنوحة.

رابعاً ـ ابلاغ النقابة عن عقود المشاركة.

خامساً ـ التعاون مع الجهات الرقابية وتقديم ما تطلبه من معلومات أو وثائق ضمن حدود القانون .

سادساً ـ الامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلالية الرأي الفني في المكتب الاستشاري.

المادة ـ٣ـ على المكتب الاستشاري الصيدلاني التقيد والالتزام بما تفرضه عليه تقاليد المهنة وآدابها ويحظر عليه بشكل خاص ما يأتي :ـ

أولاً ـ التعامل مع الشركات والجهات المقاطعة والمدرجة في القائمة السوداء والمحظور التعامل معها.

ثانياً ـ مزاحمة مكتب استشاري اخر ومنافسته بطرق غير مشروعة للحلول محله.

ثالثاً ــ الاساءة الى السمعة المهنية لأي مكتب مسجل رسمياً .

رابعاً ــ افشاء اسرار العمل وخصوصيات المتعاقدين .

خامساً ــ التعاون مع مكتب استشاري منع من ممارسة العمل وفقاً لأحكام القانون.

سادساً ــ تقديم بيانات غير دقيقة عن نشاط المكتب ومهامه الى نقابة الصيادلة .

سابعاً ــ استخدام المكتب الاستشاري الصيدلاني لغير الأغراض التي اسس من اجلها .

ثامناً ــ عدم الافصاح عن بعض النشاطات في التقرير السنوي للنقابة .

تاسعاً ــ اكمال عمل سبق ان باشر به مكتب اخر قبل اخباره واخذ موافقته على ذلك وموافقة نقابة الصيادلة .

عاشراً ــ مخالفة اوامر وتوجيهات النقابة .

حادي عشر ــ الاستعانة بالخبرات او اجراء تغيير فيها دون موافقة النقابة.

المادة ــ٤ــ على المكتب الاستشاري الصيدلاني استحصال موافقة النقابة في حال تغيير عنوانه المبين في استمارة التأسيس أو اختصاصه أو طبيعة عمله الذي تم بموجبه منح الاجازة .

المادة ــ٥ــ في حالة كون الفعل المنسوب للمكتب الاستشاري الصيدلاني يشكل جريمة يحال المخالف الى المحاكم المختصة وفقاً للقانون دون الاخلال بمسؤوليته المدنية والانضباطية .

المادة ــ٦ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

حيدر فؤاد الصائغ

نقيب الصيادلة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە